شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الحكم المسند بترجيح بينة غير ذي اليد

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خزانة الاكمل ولا يجوز قضاؤه لنفسه بشئ ولا لاصوله
وان علوا وفروعه وان سفلوا ولا لزوجته ومكاتبه وبما
فيها لانجر بشهادته له اما من سوى هؤلاء من القرابة جاز
قضاؤه لهم كما تجر بشهادته كالاخ والعم فحكمه ايضا كذلك
لا يسري قوله على خصم من لا يصح قضاؤه له فيقبل قوله
فهو كنفسه بخلاف من يصح قضاؤه له فيقبل قوله ودفعه
الدعوى عنه وهذا امر جلي عند من تدرب كتب الحنفية
الاعلام والعذر لديه مقبول في تحرير هذا المقام
يضيق الحال وتقل المال والتوفيق فضل
الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل
العظيم بتاريخ شهر رجب
الحرام سنة خمسين والف
كان التاليف غفر
الله لمؤلفها
ولوالديه
ومشايخه
والمسلمين
امين

الحكم المسند بترجيح بينة غير ذي اليد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله موضح سبل الهداية المانح بمراجع الدراية للراقي
الى نهاية الغاية بالعنايه والصلاة والسلام على كنز اسرار
المعارف الربانيه سيدنا ومولانا محمد المبعوث بالحنيفية
السمحة الزكيه وعلى اله واصحابه وتابعيهم باحسن طويه

وبعد

وبعد فيقول العبد الراجي رحمة الله الملتجي الى الله
دون ما سواه في السر والعلن ابو الاخلاص حسن الوفائي
الشرنبلالي عفر الله ذنوبه وستر عيوبه ولوالديه ومشايخه
ومحبيه والمسلمين امين انه ورد استفتي عن شخص بيده حمار
ادعى عليه اخر انه ملكه ضاع منه منذ سنة ونصف وانه في
يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه به فاجاب بوضع
اليد بحق يمتضي شرائه الحمار من زيد مدة خمس سنوات سابقة
على تاريخه واقام كل بينة لمن يسمع بينته فاجيب بان
البينة بينة الخارج انتهى وقد افتى غير واحد من اهلز مانا
الحنفية بخلاف ذلك وطلب مني بقض اخر افي حفظه الله
ونظر اليه النقل في المسئلة فاستعنت بالله تعالى وسطرت
ما ظفرت به وسميته الحكم المسند بترجيح بينة غير
ذي اليد قال العلامة زين الدين رحمه الله اذا ادعى الخارج
الملك المطلق وذو اليد الشراء من فلان وبرهنا وارخا
وتاريخ ذي اليد اسبق فانه يقضي للخارج كما في الظهيرية
انتهى وقال في الفصول العمادية ادعى الخارج الملك مطلقا
من تاريخ سنة مثلا وادعى صاحب اليد الملك بسبب الشراء
من فلان منذ سنتين وقبضها منه يقضي للخارج
لان صاحب اليد خصم عن بايعه في اثبات الملك له
ليملكه الخارج نفسه وكان بايعه حضر واقام البينة على
مطلق الملك لنفسه والدار في يده لان يد المشتري يد
البايع في التقدير ولو كان كذلك يقضي بينة الخارج كذا هنا
وكذا لو ادعى الخارج الملك بسبب مورخا بسنتين واقام
ذو اليد بينة على انه ملكه مطلقا مورخا بثلاث سنين يقضي
بينة الخارج ايضا لان الخارج خصم عن بايعه في اثبات
الملك له على ما مر وكان بايعه حضر واقام البينة على مطلق
الملك يقضي بينة الخارج كذا هنا انتهى قلت الا ان
المسئلة الاخيرة تشكل بما لو ادعيا الملك المطلق حقيقة
وبرهنا وتاريخ ذي اليد اقدم فانه يقدم ويمكن ان يقال
التشبيه في مطلق دعوى الملك المطلق لا بقيد سبق تاريخ
ذي اليد انتهى ثم رايت صاحب جامع الفصولين استشكل

ذلك ايضا وحمله على امكان اختلاف الرواية فقال عقب
ما قدمناه عن فصول العمادي رأيتها للكفاية وفتاوى رشيد
الدين اقول على ما مر من ان الاسبق اولى في المتلقى من
اثنين ينبغي ان يكون الاسبق اولى ههنا فينبغي ان
يكون فيه روايتان والله اعلم انتهى **وتوضيح** ما قلته
من انه يقضي ببينة الخارج بما قال الزيلعي فيما اذا ادعيا
بما قال الزيلعي ملكا مطلقا ومع احدهما تاريخ كان الخارج
اولى خلافا لابي يوسف لان بينته تثبت غير الظاهر وبينة
ذي اليد لا تثبت غير ما ظهر باليد واليد والبينات للاثبات وكانت
بينة الخارج اولى فلم يثبت ذو اليد المتقدم عليه صريحا
بلا احتمال ثم قال في جواب ابي يوسف ما نصه بينة ذي اليد
لا تقبل الا اذا تضمنت الدفع ولم نتضمن هنا لاحتمال ان
يكون ملك الخارج اقدم انتهى ثم قال الزيلعي في محل اخر دعوى
الملك المطلق كما يحتمل ان يكون له من الاصل يحتمل ان يكون له
من جهة صاحب اليد فامكن ان يجعل ما استحقه الخارج
من الملك الثابت الذي اليد بظاهر اليد مستحقا على ذي
اليد انتهى **قلت** ولعل ذلك المفتي بخلاف هذا اشتبه عليه
هذه المسئلة بما اذا ادعياه ملكا مطلقا وارخا وتاريخ ذي
اليد اسبق وفيه بينة واضع اليد احق انتهى ومبنى ما
نحن فيه ظاهرة وتوضيحها ما قال في شرح المجمع وفصول
العمادي نقلا عن التخيرة لو قال المدعى هذا الحمار عار عني
منذ شهر واقام المدعى عليه بينة على ان هذا الحمار ملكي
او في يدي منذ سنة يقضى للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعي
عليه لان تاريخ المدعي تاريخ عينة الحمار عن يده لا تاريخ
ملكه فكان دعواه في مطلق الملك خالية عن التاريخ وتاريخ
ذي اليد غير معتبر حالة الانفراد فكان دعوى صاحب اليد
دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضى ببينة الخارج انتهى
وبما قال في الدرر ادعى ان هذا العبد لي عار عني منذ شهر
وقال ذو اليد منذ سنة يقضي للمدعي ولا يلتفت الى بينة
المدعى عليه لان ما ذكر المدعي تاريخ عينة العبد عن يده
لا تاريخ ملكه فكان دعواه في الملك مطلقا خاليا عن التاريخ
وصاحب اليد ذكر التاريخ لكن التاريخ حالة الانفراد لا يعتبر

عند

عند ابي حنيفة فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق
الملك كدعوى الخارج فيقضي ببينة الخارج انتهى فان قلت
هذا يخالف ما نحن فيه لان واضع اليد يدعي الملك بسبب
قلت هو لا يترجح بالسبب على مدعي الملك المطلق كما ذكرته
نصا عن الظهيرية والعمادية وذلك لعدم تضمن دعواه الدفع
على انه لو كان كل منهما يدعي بسبب الميراث والعين في يد
احدهما او البينة من واحد وارخ احدهما فقط فهو للخارج كما
سنذكره عن الكافي فان قلت ما ذكر في الظهيرية والعمادية
فيما اذا ارخا وما نحن فيه قد انفرد ذو اليد بالتاريخ هـ
قلت تاريخ ذي اليد منفرد لا يعتبر كما قدمناه فان
قلت ذاك في دعوى مطلق الملك قلت انفراد ذي
اليد بدعواه بسبب الشراء كدعواه بمطلق الملك هنا لعدم
تضمن الدفع كما قدمته فمن ادعى مخالفته فعليه النقل
انتهى **وقد** ذكر في كافي النسفي دعوى الرجلين لعين متقدمة
لسنة وثلاثين فصلا غير ما ذكرته عن الظهيرية والعمادية
فاته لم ينص عليه فنقلت عبارتهم لتتميم الفائدة حيث قال
اعلم ان الرجلين اذا ادعيا عينا وبرهنا فلا تخلو اما ان
ادعيا ملكا مطلقا او ارثا او شراء وكل قسم ثلاثة اقسام
لانه اما ان يكون المدعي في يد ثالث او في يد هما او في يد
احدهما وكل وجه على اربعة اقسام لانه اما ان يورخا
او ارخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ
احدهما دون الاخر وجملة ذلك ستة وثلاثون فصلا اما اذا
ادعيا ملكا مطلقا والعين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا
تاريخا واحدا وبرهنا يقضي بينهما نصفين لاستوائهما
في الحجة وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي للاسبق لانه
اثبت الملك لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضي بالملك
له ثم لا يقضي بعده لغير الا اذا نفى الملك عنه ومن ينازعه
لا يتلقى عنه فلا يقضي له به وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر
فعند ابي حنيفة لا عبرة للتاريخ ويقضي بينهما نصفين لان
ترجيح احدهما لا يدل على تقدم ملكه لانه يجوز ان يكون الاخر
اقدم منه ويحتمل ان يكون متأخرا عنه فجعل فارا لاحتمالين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعند ابي يوسف المذي ارخ لانه اثبت لنفسه الملك في
ذلك الوقت يقينا ومن لم يورخ يثبت للحال يقينا وفي ثبوته
في وقت تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه وعند محمد يقضي
من اطلق لان دعوى الملك المطلق دعوى الملك من الاصل
ودعوى المورخ تقتصر على وقت التاريخ وابدا يرجع الباعة
بعضهم على بعض ويستحق الزوائد المتصلة به والمنفصلة
وكان المطلق اسبق تاريخا فكان اولى وهذا اذا كان المدعي
في يد ثالث فان كان كل في يد فكذا الجواب لانه لم يترجح احدهما
على الاخر باليد ولم يسقط حاله عن حال الاخر باليد وان كان في
يد احدهما فان ارخا تاريخا واحدا ولم يورخا فهو للخارج
لانه بينته اكثر اثباتا وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق
فهو لاسبقهما تاريخا لما مر وعن محمد انه رجع عن هذا
القول وقال لا تقبل بينة ذي اليد على الوقت ولا على غيره
لان البينتين قامتا على مطلق الملك ولم يتعرضا لجهة
الملك فاستوى القديم والمتاخر فيقضي للخارج ولهما ان
البينة مع التاريخ تتضمن معنى الدفع فان الملك اذا ثبت
لشخص في وقت فثبوته لغيره بعد لا يكون الا بالتلقي منه
فصارت بينة ذي اليد بذكر التاريخ متضمنة دفع بينة
الخارج على معنى انها لا تقبل الا بعد اثبات التلقي من قبله
وبينته على الدفع مقبولة وعلى هذا اذا كانت الدار في ايديهما
فصاحب الوقت الاول اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد يكون بينهما وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فعند
ابي يوسف يقضي للمورخ لان بينته اقدم من المطلق كما لو
ادعى رجلان شراء من واحد وارخ بينة احدهما دون
صاحبه كان صاحب التاريخ اولى عند ابي حنيفة ومحمد يقضي
للخارج ولا عبرة للوقت لان بينة ذي اليد انما تقبل اذا كانت
متضمنة معنى الدفع وههنا وقع الاحتمال في معنى الدفع
لوقوع الشك في وقوع التلقي من جهته لجواز ان شهود
الخارج لو وقتوا لكان اقدم فاذا وقع الشك في تضمنه معنى
الدفع فلا تقبل مع الشك والاحتمال وان ادعى كل واحد منهما
الارث فان كان العين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا

واحدا

وواحدا فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة وان ارخا
واحدهما اسبق تاريخا فهو لاسبقهما تاريخا عند ابي حنيفة
وابي يوسف في قوله الاخر وكان ابو يوسف يقول اولا يقضي
به بينهما نصفين في الارث والملك المطلق ثم رجع الى ما قلنا
وقال محمد في رواية ابي حفص كما قال ابو حنيفة وقال في رواية
ابي سليمان لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضي بينهما نصفين
وان سبق تاريخ احدهما لانهما لا يدعيان الملك آنذا بل لموريثهما
ثم يجر انه الى نفسهما ولا تاريخ لملك الموريثين فصار كما لو حضر
الموريثان وبرهنا على الملك المطلق حتى لو كان لملك الموريث
تاريخ يقضي لاسبقهما وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر
قضي بينهما نصفين اجماعا لانهما ادعيا تلقي الملك من رجلين
فلا عبرة للتاريخ وقيل يقضي للمورخ عند ابي يوسف ولو كان العين
في ايديهما فكذا الجواب وان كان العين في يد احدهما ولم يورخا او
ارخا تاريخا واحدا يقضي للخارج وان ارخا وتاريخ احدهما
اسبق فهو لاسبقهما تاريخا وعند محمد للخارج لانه لا عبرة
للتاريخ هنا وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فهو للخارج اجماعا
وقيل عند ابي يوسف للمورخ وان ادعيا الشراء من واحد ولم
يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان لاستوائهما في
الحجة وان ارخا واحدهما اسبق تاريخا يقضي لاسبقهما تاريخا
اتفاقا بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين لانهما لا يشتان
الملك به لما يعهما ولا تاريخ لملك الباقي فتاريخه لملكه لا
يفيد به وصار كانهما حضرا واقاما البينة على الملك بلا تاريخ
فيكون بينهما اما هنا فقد اتفقا على ان الملك كان لهذا الرجل
واما اختلفا في التلقي منه وهذا الرجل اثبت التلقي
لنفسه في وقت لا ينازعه فيه صاحبه فيقضي له به ثم لا يقضي
به لغيره الا اذا تلقى منه وهو لا يتلقى منه وان ارخ احدهما
ولم يورخ الاخر فهو للخارج اتفاقا لانه اثبت شراءه لنفسه
في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضي له به حتى يستحق تقدم
شراء غيره عليه بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين ووقت احدهما
ولم يوقت الاخر فانه يقضي بينهما نصفين لان كل واحد منهما
تم خصم عن بائعه في اثبات الملك له ووقت احدهما لا يدل

الألوكة
www.alukah.net

على سبق ملك احدهما بايعه فلعل ملك البايع الاخر اسبق
فلهذا اقضينا بينهما وهنا اتفقا على ان الملك لبايع واحد
فلحجه كل واحد منهما الى اثبات سبب الانتقال اليه لا الى
اثبات الملك للبايع وسبب الملك فحق من وقت شهوده ه
اسبق فكان هو المدعي اجق وان كان العين في ايديهما فهو
بينهما الا اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق فحينئذ يقضى لاسبقهما
تاريخا وان كانت في يد احدهما فهو لذي اليد سواء ارخ اولم يورخ
الا اذا ارخا وتاريخ الاخر الخارج اسبق فيقضى به للخارج انتهى
عبارة الكافي وعلمت ما تريد به تصوير المسئلة عن حصره وستة
والثلاثين فصلا بما نلقاه عن الظهيرية والعمادية وقد ذكرت في
الكافي وغيره زيادة تصويرها اذا ادعيا نتاجا احدهما او نتاجا
وملكا مطلقا او سبب الى غير ذلك مما لا حاجة لنا في ايراده ه
لزيادته على ما يخصنا ولولا الاحتياج لما ذكرته عن الكافي ما
سطرت عبارته حسنة الاطالة مما لا اضطرار اليه فيما يخصنا
فان الذي قدمته قبله هو عين المسئلة ولله الحمد
والمنة وبسالة متوسلين بحبيبه سيدنا
ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم
ان يدخلنا الجنة وان يجيرنا
من النار فانه
الكريم
الغفار
امين

منة الجليل في قبول قول الوكيل بكتاب الوكالة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه المعونة

الحمد لله الهادي الى سبل الرشاد الميسر بفضله لمن توكل
عليه عز بر المراد الذي شملت عنايته من اعتمد في جميع احواله
عليه فمنحه من فضله المرام وزاد وحققه بمنيع حرزه حيث
اتخذه وكيلا كما امر به خير الانبيا المصطفين الامجاد فشرف

الوجود به وزانه ورفع قدره وعظم مكانه سيدنا وسندنا
محمدا الكرم من بلغ الرسالة وادى الامانة صلى الله وسلم عليه
وعلى ابايه واخوانه من الانبيا والمرسلين والملايكة المقربين
وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته والتابعين والائمة المجتهدين
ومقلديهم الى يوم الدين امين **وبعد** فيقول العبد الفقير
الى مولاه الغني القدير ابو الاخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي
الحنفي عامله الله بلطفه الخفي وغفر له ولوالديه ولمشايخه وذريته
ومحبيه والمنتمين اليه وجميع المسلمين **فقد ورد سؤال** عن وكيل
ادعى بعد موت موكله ايصال ما وكله في قبضه من اجرة اماكن
استغلها له فلم تصدقه الورثة في دعواه الايصال للمورث حال
حياته فهل يقبل قوله في الدفع بيمينه ام لا بد من بينة
فاجبت بانه يقبل قوله بيمينه لبراءة ذمته مما قبض لانه امين يدعي
ايصال الامانة لمستحقها والله سبحانه اعلم **ولما** كان ذلك قد
مشتبها على المتفقهة بل قد حصل سابقا الافتا بخلافه من
بعد المشايخ لما يتوهم من عبارة العلامة الشيخ زين بن نجيم
رحمه الله في الاشباه والنظائر مما ظاهره يقتضي انه لا يقبل قول
الوكيل المذكور الا ببينة ونصه في باب الامانات كل امين ادعى
ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد
والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء
كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين
اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم
يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية
انتهى عبارة الاشباه والنظائر وقد تأملتها مراجعا لكتب
المذهب واصولها فلم ار لذلك الذي استثناه اصلا بل
المخالفة له صريحة بمحالها **اردت** ازالة ذلك الالتباس ه
والتلبس ونقل صريح المذهب بما يدفع كل تخمين وحدس وتحقيق
المسئلة وحصول المراد بما تضمنته عبارة الولوالجية اضافة غاية
مولانا سبحانه الملك الكريم الجواد طمعا في جزيل الثواب ينفع
العباد ليوم المعاد **وسميته** منة الجليل في قبول قول
الوكيل والشروع في النقل والايضاح بعناية مولانا الكريم الفتاح
فنقول لايضاح المسئلة بتقسيمها ان الوكيل اما ان يكون وكيلا

الألوكة
www.alukah.net